

## ملاحظات علي اختلاف الفقهاء •

بعد عرضنا لأسباب اختلاف الفقهاء نلاحظ الأمور الآتية :

أولاً: أن اختلافهم - رضي الله عنهم لم يكن ناشئاً عن هوي في نفوسهم أو لتحقيق رغبات شخصية أو منافع مادية وإنما كان ناشئاً عن دليل استند إليه كل منهم فيما ذهب إليه أو بناء علي فهم معين اقتنع به كل منهم واعتمد عليه ما دام هذا الفهم لا يتعارض مع كتاب الله تعالى وسنة نبيه - وما اجتمعت عليه الأمة وهذا ما يلاحظه كل قارئ لأسباب اختلافهم •

ثانياً : أن الاختلاف في ذاته ليس عيباً إذا كان قائماً علي دليل وفهم صحيح ( ٨١ ) فقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في كثير من اجتهادهم مع قربهم من زمن النبوة ونزول الوحي علي محمد ( 82 ) - ) الذي فتح لهم الباب للاختلاف وتعدد الآراء ، بل واعتبر اختلاف الأمة رحمة من الله تعالى ، حيث يقول - (( اختلاف أمتي رحمة )) ومظهر الرحمة في الاختلاف هو وجود أكثر من رأي في المسألة وأكثر من حل للقضية الواحدة فيتخير المسلم أو ولي الأمر منها ما يحقق مصلحة أكثر من غيره وما يكون أقرب إلي كتاب الله تعالى وسنة نبيه - وما أجمعت عليه الأمة •

ثالثاً: أن الفقهاء وأئمة المذاهب حين يختلفون في قضية أو مسألة معينة ويكون لكل منهم رأيه الخاص به لم يكونوا يتعصبون لأرائهم بل وكانوا يجذرون تلاميذهم من التعصب لأرائهم أو تقديس أقوالهم فقد روي عن الإمام أبي حنيفة قوله : (( رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب )) كما روي عن الإمام مالك قوله : (( كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا قول صاحب هذه الروضة )) يقصد الرسول - وروي عن الإمام الشافعي قوله (( إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط )) أي جانبه وروي عن



الإمام أحمد قوله (( هذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله ولا مقال لأحد بعد الله ورسوله ))

وجاء في كتاب (( حجة الله البالغة )) للدهلوي ( ٨٣ ) نقلا عن الإمام السيوطي : أن الخليفة المنصور لما حج والتقى بالإمام مالك قال له : عزمت أن أمر بكتبك هذه التي صنفتها فتتسخ ثم ابعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم بأن يعلموا بما فيها ولا يتعدوه إلي غيره فقال مالك : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أفاويل وسمعوا الحديث ورووا روايات فأخذ كل قوم بما سبق إليهم من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار كل بلد منهم لأنفسهم •

وقيل : إن الذي فعل ذلك مع الإمام مالك هو هارون الرشيد وأنه شاور مالكا في أن يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على العمل بما فيه فرفض مالك ذلك وربما يكون هذا الأمر قد حدث مرتين : مرة من الخليفة المنصور ومرة أخرى من الخليفة هارون الرشيد ( ٨٤ )

وأيا كان الذي فعل ذلك وطلبه من الإمام مالك فهو يدل على تواضع مالك وعدم تعصبه لآرائه وتقديره لآراء غيره من الفقهاء حتي وإن اختلف مع آرائه

وهكذا كان مسلك الفقهاء والأئمة من السلف الصالح - رضي الله عنهم - عندما كانوا يختلفون في حكم القضايا والمسائل الاجتهادية يقدر بعضهم بعضا ولا يتعصبون لآرائهم بل يعملون بما اتفقوا عليه ويعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه •